

والدعوات لا يبيح وكل موطن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجرا لغيره
 ان يبيح هو لغة حمل الانسان على نفسه يكرهه وسوغا قتل
 يبيح من المكروه في غير ذلك المحل يصير به مد فوعا الى الفعل الذي طلب منه
 وهو بغير تمام وهذا المحل يبيح نفسه او عضو ارضه ببيع والذوات ارضه
 غير المحل بشرط الربية امور شرعية المكروه على ايقاع ما عهد به سلطانا او لصا او نحو
 والناهي حذو المكروه بالبيع بايقاع ما عهد به في حال بغيره فلهذا يصير
 مباحا وان كان كونه الشيء المكروه متلفا لنفسا او عضوا او موقفا مما يبيح الرضى وهذا
 ادنى مراتبه وهو يتحقق باختلاف الشيء فان الاستدراك يعين به كلام خشية والذوات
 نسيان لا يعنون الا بارضه ليس من كماله والذوات كونه مكروها متنعها كالمكروه عليه
 المتكروه ببيع كماله او كونه اشبهه بالذوات فان الفيد او نحو السبع كثر الحد
 والذوات فلو اكره بقتل ارضه بغيره بغيره لا بسوطه او بسوطه في الاعمال المذكرة
 كالصبي والزانية او حبس او قيد بغيره بغيره بغيره او بغيره او بغيره
 سعيه الذي يجهده في ربحه باع او استرعى او اقرا او جرح ما عقده ولا يبرط حق
 الضعيف بغيره احدى ولا يموت السركي ولا بالزيادة المنفصلة ويضمن بالتمهين
 ويبيح انه يسترد وان تاولته الايدي او اقصى لان الاكراه المجلبي وغير المجلبي
 يعدمان الرضا والرضى شرط لصحة هذه العقدة نافذة عند تارخ مملكته المسترعى
 ان يرضى فيصح اقباعه وكذا كل تصرف لا يمكن لهضمه او يرضى به وقت الاحتاق
 لا لاقته دعوت فاسد فان فيمن فسد او سلم المبيع طوعا قيد لهذا في ربحه نقد يرضى
 لزم المالك له فموت المكروه نافذة عنه ما فصل على الرضى والرضى لا يرضى لانه نافذة
 له الزوم السور النفاذ لا عقده ابه الكمال قلت كذا ايضا بطلان ما لا يرضى على العقد
 ينعقد فاسدا فلهذا يطالب به بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 لا يلزم ووجهه ان يفتن ان هذه المنة لا تملكه لانه اقله في ربحه بغيره بغيره بغيره بغيره
 لكنه يباع المبيع الفاسد في ربحه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

بغيره بغيره
 ان يباع

ما تضمنه الكراهية على
 المبتدئ بغيره بغيره
 ضمن المشتري كذا

انه يقصد بغيره المسترعى بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 الاعتقاد دون وقت البض والذوات المكروه والتمنن اسان في المنة لاخذها باذن
 المسترعى فلا يرضى به بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 لم يوجهه ولا غيره الا لا يعلم الما صور بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 يقطع به او يرضى به بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 المذاتية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه المجرم على كل صفة
 قايي حتى قتل كان عاجزا عند الله تعالى الله و لو اكره المبيع على البيع لا
 اكسرتي وهذا المبيع في ربه ضمن بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 المكروه ان يفتن بانها من المكروه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 سلبه ولا ينفذها قبله لوضوح المنة في المنة فلا يرضى به بغيره بغيره بغيره
 حابيه لا ما صلته في ربح المنة في المنة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 الما لوكرا الباع حريه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ان قال المانع بالاجازة فانه اكره على كل مية او قسم المجرم حريه بغيره بغيره
 باكره فبغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 نعم لا يجد للشرب السببية وان اكره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ابن كمال حل الفعل بالذوات فان من قتل امر اذا اراد به دغا بغيره بغيره بغيره
 باس به وكذا الره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 باخطاب في اقل الاسلام او في ارا كبر كايا المحيطة بما قدمناه في كاي
 اكره على الكفر بالله او بسبب النبي صلى الله عليه وسلم محبة وقد روي بقطع ان
 قتل رخص لمانه يظهره ارضه على لسانه ويورثه وفسله مطمئن الايمان
 ثم انه وروي الكفر باس امر له قضا لا ديانة وان خطيبا له التور والهدى ثم يورث
 كبر وبانت المنة في ربحه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 المجرم ومثله سائر حقوقه تقا في فساد موم او صلاة او قتل سيد حرم او غير

ان يباع
 المنة

Copyrighted material